



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٩
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٢٥ دج	
	٢٤ دج	٤٠ دج	٢٠ دج	٥٠ دج	
			بما فيها نفقات الارسال		

لن النسخة الأصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للسنين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير  
العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي .  
٤٩٢

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان المستوى الخاص بالادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة .  
٤٩٢

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المدرجين في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة بعد التأجيل في امتحان المستوى للادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة .  
٤٩٣

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاجراءات المجالس الشعبية للولايات (استدراك) .  
٤٩٠

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك المتصرفين .  
٤٩٠

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين .  
٤٩١

## وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بورقلة . ٤٩٤

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد بزة مستخدمي ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي . ٤٩٤

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة للالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي . ٤٩٤

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع «الاستغلال» . ٤٩٥

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠

الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع «التحويل والارسال» . ٤٩٦

## وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل الوقود من حقول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين . ٤٩٨

— قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل الوقود من حقول أوسكارين وقلته وأوحانت الشمالي . ٤٩٨

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٣٧٠ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) احتكار الاستيرادات . ٤٩٩

## إعلانات ، وبلاغات

— ائذار لمقاول . ٥٠٠

## أخبار

— تصريح بتأسيس جمعية . ٥٠٠

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبية للولايات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٠ الصادر بتاريخ ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .  
— الصفحة ١٦١٠ - العمود الاول - المادة الاولى - السطر الثالث .

بدلا من :

٠٠٠ التعويضات الممنوحة للموظفين الذين لهم الرقم الاستدلالي الجديد ٣٠٢ أو فوقه ( المجموعة الاولى ) .

اقرأ ما يلي :

٠٠٠ التعويضات الممنوحة للموظفين المرتبين في المجموعة الاولى .

( والهاكي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك المتصرفين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد

**المادة ٢ :** ترسل طلبات الترشيح موقعة من طرف المترشح الى المديرية العامة للتوظيف العمومية الى غاية ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ وهو آخر أجل .

**المادة ٣ :** يفتح مكتب مركزي للتصويت في المديرية العامة للتوظيف العمومية يوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

تجمع أصوات الانتخاب في هذا المكتب المحدد تشكيله في المادة ٧ أدناه .

**المادة ٤ :** ينشأ فرعان للتصويت من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء ، أحدهما في المديرية العامة للتوظيف العمومية حيث ينتخب المتصرفون التابعون :

- لرئاسة مجلس الوزراء ،
  - لوزارة الداخلية ،
  - لوزارة المالية والتخطيط ،
  - لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - لوزارة الصحة العمومية ،
  - لوزارة قداماء المجاهدين ،
  - لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
  - لوزارة التجارة ،
  - لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - لوزارة الشبيبة والرياضة .
- والفرع الثاني يفتح في وزارة الانباء بالنسبة للمتصرفين التابعين :
- لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
  - لوزارة الشؤون الخارجية ،
  - لوزارة الانباء ،
  - لوزارة العدل ،
  - لوزارة التربية الوطنية ،
  - لوزارة الصناعة والطاقة ،
  - لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
  - لوزارة السياحة ،
  - لوزارة الاوقاف .

**المادة ٥ :** يشارك في الانتخاب المتصرفون المباشرون عملهم بيوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ وينتخب المتصرفون الملحقون في الفرع التابع لوزارتهم الاصلية .

**المادة ٦ :** يستطيع المتصرفون الممارسون عملهم خارج مكان التصويت والذين هم في اجازة أو في عطلة مرضية أن ينتخبوا بالمراسلة .

وترسل للمعينين قائمة المترشحين والظرف المستعمل للتصويت .

ويضع الناخب المصوت بالمراسلة ورقة التصويت في ظرف خال من كل علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه في ظرف ثان يحمل اسمه والوظيفة التي يشغلها وامضاء .

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتوظيف العمومية لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالموظفين التابعين لسلك المتصرفين .

**المادة ٢ :** تشتمل اللجنة ، زيادة على ممثلي الادارة ، على ستة ممثلين عن الموظفين منهم ثلاثة أعضاء رسميون وثلاثة أعضاء نواب .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للتوظيف العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيورها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد يوم الخميس ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ كموعدا لانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للجلوس لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين .

**المادة ٣ :** تسلم هذه البطاقة من قبل الوالي لكل رئيس مجلس شعبي بلدي في اجل اقصاه شهر بعد انتخابه .

**المادة ٤ :** تكون مدة بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي مساوية لمدة مهمة المجلس الشعبي البلدي طبقا لاحكام المادتين ٣٣ و ١٢٣ من القانون البلدي .

**المادة ٥ :** تحدد كيفيات تحرير هذه البطاقة بموجب منشور .

**المادة ٦ :** يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمنح هذه البطاقة باعادتها للوالي خلال الخمسة عشر يوما التابعة لانتهاء مهمته مهما كان سبب انتهاء تلك المهمة .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠** يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان المستوى الخاص بالادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ ، قبل الاشخاص الآتية أسماؤهم بصفة نهائية في امتحان المستوى الخاص بالادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة :

— احمد سيفون	— عبد القادر هني
— محمد ببيبي	— محمد مسعود
— احمد ابن زرقه	— محمد ابراهيمي
— سعيد دغفالي	— عبد الفتاح حملاوي
— رمضان سام	— محمد صالح
— عيسى او البصير	— ابراهيم اقوجيل
— شريف معزيز	— محمد علي طلحة
— طاهر مجاجي	— محمد شطاب
— محمد باقالم	— سليمان دميل
— عمرو اسماعيل	— محفوظ مجار
— سعدي بشير	— سليم يفصح
— احمد حكيمي	— صالح كمبوش
— ابوعلام ايفري	— حمزة عزوزي
— عبد الحليم ابن سالم	— احمد غسولة
— عبد الحميد عيد اللطيف	— سليمان طيباوي

ان هذا التصويت بالمراسلة يجب أن يصل الى المكتب المركزي للتصويت قبل اختتام الانتخاب يوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٧ :** تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت .

ويشتمل مكتب التصويت لكل من الفرعين والمكتب المركزي على رئيس وكاتب يعينان فيما بعد بموجب قرار وكذلك على ممثل لقائمة المترشحين الذي يجب ان يكون مترشحا مناظلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

**المادة ٨ :** يبلغ رئيسا فرعي التصويت نتائج الانتخاب في ظرف مغلق لرئيس المكتب المركزي للتصويت .

**المادة ٩ :** يعلن المكتب المركزي عن نتائج التصويت ويصرح بنجاح المترشحين الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات ، ويعتبر الثلاثة الاولون منهم كأعضاء منتخبين رسميين ، والثلاثة الآخرون كأعضاء نواب .

**المادة ١٠ :** يكلف المدير العام للتوظيف العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠** يتضمن احداث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

**المادة ٢ :** تثبت هذه البطاقة صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وتكون هذه البطاقة مطابقة للنموذج المرفق بأصل هذا القرار .

— سعدى او كريمي	— محمد اعراب عروم	— العربي صغير	— قدور هريرة
— رابع كانون	— بلعباس ابراهيمي	— محمد فتال	— ابن طاهر العرابوي
— طاهر فضيل	— عبد المجيد براكعة	— احمد سعودي	— محمد ابن العربي
— محمد بركاني	— عيسى حمداوي	— العيد امزيان	— مالك عزوزي
— احمد بوخلاط	— شريف دحماني	— علي ابن خالد	— ناصر بلالطة
— محمد قدار	— صالح ابراهيم الرحماني	— احمد مقران	— أبو عبد الله شعبان
— عبد الرحمن قوريني	— حميدو القشبور		
— يوسف القيسي	— ابراهيم العزري		
— عمرو شريدي	— العربي عروج		
— صالح بلقاسم	— تشير زرارفة		
— حملاوي بلّة	— عبد الرحمن طالبي		
— احمد بهلول	— محمد عبد الوهاب ابوجابي		
— طيب باجي	— علي أبو العلاء		
— حميد مرالطه	— عيسى ابن يحي		
— يوسف جردير	— الاخضر ابو ضياف		
— صالح ابن بوزيدا	— عبد الرحمن جميل		
— محمد بوعلاق	— موسى عليات		
— محمد هيشور	— سليمان رشيدى		
— عبد العزيز معيزة	— هاشمي عليوة		
— محمد ابن صفة	— عبد القادر نوري		
— ابراهيم شايب	— فاروق كرديس		
— بشير قادري	— رشيد جعفري		
— علي حجاز	— محمد الصغير العقوبى		
— مبروك بوروينة	— عمر ابن جدو		
— ابن مبروك تيجاني	— الازهر شسابي		
— صالح ترياعي	— الطيب وارثي		
— الهادي قادم	— ناصر الاكلح - عياط		
— مصطفى ابن ديمراد	— محي الدين ابن عثمان		
— ابن يحي جمعي	— محمد صهاري		
— حنفي ابوعلام	— عبد الحق رحال		
— الوردى مجة	— محمد شلابي		
— نبي بوزيدي	— محمد بن بكرتي		
— انور علة شهير	— ابن عبد الله ابراهيمية		
— مختار بشير بوعجيرة	— أبوزيد ابن ملياني		
— دين حاج عبد القادر	— يوسف ابن قادة		
— جيلالي هوناد	— محمد حلموتي		
— عبد الله حمياني	— العربي شيباني		
— كروم كرباش	— حاج علي دنون		
— احمد العيادي	— عبد القادر ابن بوطريف		
— العربي مهيدة	— سعيد بكرى		
— الهادي مقدم	— محمد علي موسى		
— صادق ابراهيم الرحماني	— ابوعلام ابن عربية		
— عبد القادر شاي	— حسين زعبوب		
— لحسن مناصر	— جيلالي عرجون		
— محمد موافقي	— ابن يوسف عده		
— طيب مامي	— مصطفى ابو صهرة		
— عبد الحميد بو الاصنام	— يحيي صافي		
— ابو علام بونلجة	— ناصر صغير		

**قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المدرجين في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة بعد التأجيل في امتحان المستوى للدراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يدرج المترشحون المذكورون أدناه والمؤجلون في امتحان المستوى الخاص بالادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ، في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة طبقا للمادة ١٧ - المقطع ٢ من المرسوم رقم ٢٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة :

— مصطفى شايب	— مسعود اولمي
— عبد القادر ابن عربية	— صالح مزلاوي
— مصطفى زينت	— عبد الحميد طورش
— محمد عبد الله	— سعيد سحتل
— مبارك رمضان	— محمد بلدي
— طيب حمة	— عبد القادر كريم العربي
— حسين قادم	— ذياب حميدى
— مختار حرياتي	— مصطفى قنفود
— صالح بروكي	— محمد ابن زقاو
— أحمد كرباشي	— علي بساحة
— محمد برتيمه	— حواس عواس
— سعيد بودردارة	— عمار حقيقي
— علي جللول	— سليمان عبان
— زيان ابن الاخضر	— بلقاسم مومن
— محمد خيدري	— عبد اللطيف ابراهيم
— محمد موهوب	— طاهر رابع
— الاخضر بوزكري	— عبد الرحمن طراه
— العيد أبو شوارب	— ابن سالم شاولي
— ابوعلام باجي	— ابن عودة ننش
— محمد الصغير عبادي	— القاضي ابن قادة
— محمد فاضل	— ابن ديدة مخلوف
— عيسى شطوح	— جلول فيجل
— محمد ابن دومة	— محمد زناسلي
— زيان ابن قدور	— الازرق ابن عمار
— زبير بوزيدي	

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بورقلة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد الصالح بوقجار، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة، رئيسا لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور وذلك لمدة ثلاث سنوات. كما عين السيدان مسعود بن رابع واحمد الابيض، المستشاران بالمجلس القضائي بورقلة، مستشارين بغرفة الاتهام بالمجلس القضائي نفسه لمدة ثلاث سنوات.

**قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد بزة مستخدمي ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي**

ان وزير العدل، حامل الاختتام،

بناء على اقتراح مدير المستخدمين والادارة العامة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد البزة التي يلزم بلبسها مستخدمو ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي، بالكيفية التالية :

**بزة الشتاء :**

تشتمل بزة الشتاء على بدلة ومعطف من قماش ازرق اللون. تشتمل البدلة على سروال وسترة بكتفين تكون السترة مفتوحة على الصدر وتحتوى على اربعة جيوب، اثنان منها على الصدر، وتقفل باربعة ازرار مسطحة وفضية اللون، قطرها ١٥ مم.

وتكون ازرار الجيوب والكتفيات مسطحة وفضية اللون ويكون قطرها ١٠ مم.

يكون المعطف من نوع «٣/٤» ويقفل بأربعة ازرار من نوع ازرار السترة.

تكون القبعة مسطحة، من لون ازرق قاتم مشدودة في الامام بقضيب متصلب. وتحتوى على حافة وعلى حزام من الجلد الاسود، كلما تحتوى على غلاف من النيلون لوقايتها من المطر. وعلى امام القبعة، توضع نجمة مخمسة فضية اللون.

**بزة الصيف :**

سروال وقميص من الترغال الكاكي، ويحتوى القميص على جيبيين على الصدر.

قبعة كاملة مع غلاف من الكتان الابيض.

ويجب ان تلبس البزة مع قميص ابيض في الشتاء ومع

القميص الكاكي في الصيف ومع ربطة عنق سوداء وحذاء اسود بدون ساق.

ويحمل الحراس والحراس الرئيسيون ومساعدو الحراس الرؤساء والحراس الرؤساء، حزاما عليه نجاد وبه على اليمين قراب للمسدس من الجلد.

## علامات مميزة

يحمل الحراس الرئيسيون على كل كتفية شارة على شكل ٧، من المعدن الفضي اللون، عرضها ٥ مم، وطول ساقها ٤ سم. ويحمل مساعدو الحراس الرؤساء اثنتين منها كما يحمل الحراس الرؤساء ثلاثة.

**المادة ٢ :** تجدد البزة والقبعة والحذاء كل سنتين.

**المادة ٣ :** يحدد قرار فيما بعد بزة المستخدمين في ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم.

**المادة ٤ :** يكلف مدير المستخدمين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠.

محمد بجاوى

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة للالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي**

ان وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني الزراعي،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي في السنة الدراسية ١٩٧٠ - ١٩٧١ من ٣٠ يونيو الى ٣ يوليو سنة ١٩٧٠.

**المادة ٢ :** تجرى الاختبارات في ثلاثة مراكز : بطن الجزائر، وهران وقسنطينة.

**المادة ٣ :** ان عدد المقاعد التي تجرى عليها المسابقة يحدد بـ ١٠٠.

**المادة الأولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال »

تجرى الاختبارات يومي ٢٥ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠  
بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (٦٠) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة الى المراقبين العاملين بفرع « الاستغلال » ورؤساء القطاع في فرع « مديرية المعدات » المرسمين في رتبته ممن لهم خمس سنوات اقدمية منذ تعيينهم في الرتبة والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الأكثر بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ابن في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة . كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

**المادة ٤ :** يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على المواد التالية :

١ - مواد مشتركة :

الاختبار	المعامل	المدة
- انشاء في موضوع عام	٤	٣ س
- أسئلة مهنية	٥	٣ س
- اختبار في اللغة العربية	٣	١ س

٢ - مواد بالاختيار :

الاختبار	المعامل	المدة
الاختبار (أ) - رياضيات ( مسألتان )	٣	٤ س
الاختبار (ب) - حقوق ( سؤالان )	٣	٤ س

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية  
ابراهيم حسبلاوي

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الاستغلال »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمكمل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

١٢٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل ، هم الذين يعلن عن قبولهم .

ان البرامج المفصلة لمواد الرياضيات والحقوق والأسئلة المهنية توجد على التوالي فى الملاحق ٣ و ٢ و ١ المرفقة بأصل هذا القرار .

**المادة ٦ :** ان اختبار الأسئلة المهنية يشتمل على ١٢ سؤالا موزعة على ٣ مجموعات ذات ٤ أسئلة من المواد التالية :

المجموعة الأولى : المصلحة البريدية ،

المجموعة الثانية : المصلحة المالية ،

المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية .

على المترشح أن يتناول ٣ أسئلة يختارها لزوما بمعدل سؤال من كل مجموعة .

**المادة ٧ :** ان اختبار اللغة العربية يتمثل فى تعجيم نص محرر باللغة العربية .

ولا تحسب الا النقاط الزائدة على المعدل والى تضاف الى المعدل العام المتحصل عليه فى المواد الاخرى .

**المادة ٨ :** تشتمل مادة الرياضيات على مسألتين تتعلقان بالبرنامج المذكور فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٩ :** يتمثل الاختبار فى الحقوق فى بحث مواضيع اما متعلقة بالتنظيم الدستورى والادارى فى الجزائر واما حول مسائل حقوق ادارية ومالية عمومية واما الاثنان فى آن واحد .

**المادة ١٠ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين أدناه :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه - رئيسا ،

- مدير البريد والمصالح المالية ،

- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ١١ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

**المادة ١٢ :** ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم ويتابعون دروس تعليم مهني .

**المادة ١٣ :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
عبد القادر زيباك  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع ((التحويل والارسال))**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،



ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الأقل بالنسبة لكل مادة باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على ١٤٠ نقطة عن مجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يقع الاعلان عن قبولهم .

ان البرامج المفصلة لاختبارات الرياضيات والفيزياء والأسئلة المهنية توجد على التوالي في الملاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة باصل هذا القرار .

**المادة ٦ :** تشتمل مادة الرياضيات على مسألتين حول مواد مستنتجة من البرنامج المرفق باصل هذا القرار .

**المادة ٧ :** يشتمل اختبار الفيزياء على سؤال حول الدروس وعلى مسألة حول مواد مستنتجة من البرنامج المرفق باصل هذا القرار .

**المادة ٨ :** ان اختبار الاسئلة المهنية يتمثل في تحليل سؤالين من بين ١٤ سؤالا موزعة على سبع مجموعات مثنية حول المواد التالية :

- البرق ،
- التحويل الآلي ،
- التحويل العام ،
- الخطوط الهوائية والارضية ،
- الكابلات والارسال ،
- الراديو كهرباء ،
- مراكز التضخيم .

**المادة ٩ :** ان الاختبار في اللغة العربية يتمثل في تعميم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحسابات الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط المواد الاخرى .

**المادة ١٠ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة او مثله ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مثله ،
- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف عضو اختصاصي في التعليم .

**المادة ١١ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

**المادة ١٢ :** ان المترشحين الناجحين يعينون كمفتشين متمرنين حسب لرتبهم ويتابعون دروسا للتعليم المهني .

**المادة ١٣ :** ان الحائزين على شهادة العصرية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين

في فرع « التحويل والارسال » وتجرى الاختبارات في يومي ٢٥ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ بمرکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة الى المراقبين العاملين بفرع « التحويل والارسال » وفرع « المعامل والتركيبات » وكذلك الى رؤساء القطاعات بفرع « الخطوط » الرسمين في رتبهم ومن لهم خمس سنوات اقدمية منذ تعيينهم في الرتبة والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن ان يؤخر الحد الأقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر ٤٢ سنة. كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقتضية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

**المادة ٤ :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

- طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،

- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب ان توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المعامل	المدة
- انشاء حول موضوع عام	٢	٣ س
- الرياضيات (مسألتان)	٤	٤ س
- فيزياء (مسألة وسؤال في الدروس)	٣	٣ س
- اسئلة مهنية	٥	٣ س
- اختبار في اللغة العربية	٣	١ س

ينقظ كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ التي تطلب فيها شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ( كريس ) الاذن بالنقل الموقت لمنتجات حقول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين الى اين أميناس عبر الأنبوب العائد لكريس والواصل النقطة الكيلومترية ٦٦ لانبوب زرزييتين والبحر الأبيض المتوسط باين أميناس ومنها نحو الصخرة بواسطة شبكة قنوات ترابسا الرابطة اين أميناس بالصخرة والعائدة لترابسا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ( كريس ) بأن تنقل مؤقتا ولمدة سنة واحدة تبتدىء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ ، منتجات حقول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين لغاية اين أميناس عبر الأنبوب العائد لكريس والرباط النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ بانبوب زرزييتين - البحر الأبيض المتوسط باين أميناس ومنها نحو الصخرة بواسطة شبكة قنوات ترابسا « اين أميناس - الصخرة » .

**المادة ٢ :** يحتفظ وزير الصناعة والطاقة بحق اعادة النظر في اذن النقل هذا عندما تتوفر طاقة النقل نحو الشاطئ الجزائري لانتاج هذه الحقول .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الصناعة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل السوفود من حقول أوسكارين وقلته وأوحانت الشمال**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ الذي منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول ( سيب ) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول ( فرانكاريب ) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية ( كوباريكس ) وشركة البحث عن البترول واستغلاله ( أورافريب ) وموبيل الصحراء وموبيل برود وسينغ الصحراء انكوربوريشن وأوزينا المنجمية الفرنسية ( آميف ) امتياز حقول « أوحانت الشمال » ،

التي استنت بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ٢١٢ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

**وزير البريد والواصلات**  
**السلكية واللاسلكية**  
**عبد القادر زيباك**  
**عن وزير الداخلية**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**عبد الرحمن كيوان**

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الاذن الموقت بنقل الوقود من حقول أوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ( كريس ) وشركة بترول الجزائر ، امتياز الحقول الخاصة بأوحانت الجنوبي وكريب وتيمدراتين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على شبكة قنوات « اين أميناس - الصخرة » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على شبكة القنوات الواصلة النقطة الكيلومترية ٦٦ لانبوب زرزييتين والبحر الأبيض المتوسط باين أميناس ،

- وبمقتضى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ المتعلق بالاذن بنقل الوقود من حقول أوحانت الشمال وقلته اسكارين وأوحانت الجنوبي ،

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٣٧٠ يتضمن منح المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) احتكار الاستيرادات**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان استيراد المواد المذكورة أدناه ، مهما كان مصدرها وأصلها ، سيكون ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من اختصاص المكتب الوطني للتسويق .

مسحوق الثوم ،	07.04 B III
ونيلة ،	09.05
قرفة وزهور شجرة القرفة ،	09.06
قرنفل ( آتطوفل ، قرنفلات وعروق ) ،	09.07
جوز الطيب ، قشر جوز الطيب ، هال وقاقله	09.08
حبوب الأنيس ، جاذبة ، بسياس ، كزبرة	09.09
كمون ، كروية وحب العرعر ،	
سعتر ، رند ، زعفران وتوابل أخرى ،	09.10
بذور الخردل ،	Ex 12.01 G II
بذور الكرفاس ،	Ex 12.03 B III
كبابة ،	E 12.12.07 G
خشب الصندل ، عروق الكننفا ،	Ex 12.07 I.J
كركب ،	Ex 13.01
خمائر طبيعية ، حية أو ميتة ، وخمائم	21.06
اصطناعية محضرة .	

**المادة ٢ :** يلكف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الوطني للتسويق ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

الحياشي باكر

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح نفس الشركات امتياز حقول « اسكارين - قلتة » ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل حقوق والتزامات سيب في امتيازات حقول اسكارين وقلتة وأوحانت الشمالى لفائدة شركة « بتروبار » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على شبكة قنوات « اين أميناس - الصخيرة » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على شبكة القنوات الواصلة النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ لأنبوب زرزايتين - البحر المتوسط باين أميناس ،

— وبمقتضى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاذن في نقل انتاج حقول « أوحانت الجنوبي » واسكارين - قلتة « وأوحانت الشمالى » ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية ( بتروبار ) الاذن بأن تنقل مؤقتا انتاج حقول أوحانت الشمالى واسكارين وقلتة الى أين أميناس عبر الانبوب العائد لشركة البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء ( كريس ) والرابط النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ لأنبوب زرزايتين - البحر المتوسط باين أميناس ومنها نحو الصخيرة بواسطة شبكة قنوات ترابسا الرابطة أين أميناس بالصخيرة والعائدة الى ترابسا .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن لشركة المساهمات البترولية (بتروبار) بان تنقل مؤقتا لمدة سنة واحدة تبتدىء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ ، انتاج حقول أوحانت الشمال واسكارين وقلتة لغاية اين أميناس عبر أنبوب كريس الواصل النقطة الكيلومترية رقم ٦٦ لأنبوب زرزايتين - البحر المتوسط باين أميناس ومنها نحو الصخيرة بواسطة قنوات ترابسا « أين أميناس - الصخيرة » .

**المادة ٢ :** يحتفظ وزير الصناعة والطاقة بحق اعادة النظر فى اذن النقل هذا عندما تتوفر طاقة النقل نحو الشاطئ الجزائرى لانتاج هذه الحقول .

**المادة ٣ :** يلكف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

## اعلانات وبلانات

### انذار لمقاول

التزاماتها الناجمة عن الصفقة المذكورة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه فتطبق عليها المادة ٣٥ من دفتر الشروط العامة المصادق عليه في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ م.

تنذر الشركة الجزائرية للقدور والتركيب (كاسيم) الموجودة بـ ١٧ نهج حماني بالجزائر العاصمة ، ومتمهدة الصفقة رقم ١٩ / ٦٨ المصادق عليها بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتجهيز أربع سيارات مجرورة تسمى : « المحطات المتنقلة المحروسة آليا » ، للقيام بتنفيذ

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعية

سنة ١٩٦٨ لدى ولاية الواحات بتأسيس جمعية « الامل الرياضي بالقرارة » ،

المركز الرئيسي : القرارة .

مصرح بتاريخ ٢٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ديسمبر